

## مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شؤون الحج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### وسمنا بالقانون الآتى :

#### مادة - ١ -

تنشأ لجنة دائمة لشؤون الحج تسمى « اللجنة العليا لشؤون الحج » تتبع وزارة العدل والشؤون الاسلامية .

#### مادة - ٢ -

تشكل اللجنة من وزير العدل والشؤون الاسلامية رئيسا وعضوية ثمانية ممن لهم دراية بشؤون الحج يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشؤون الاسلامية ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن وزارات العدل والشؤون الاسلامية والداخلية والخارجية والصحة وممثل عن جمعية الهلال الاحمر وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

#### مادة - ٣ -

١ - تختص اللجنة بالعناية بأمر الحج من مواطني الدولة والمقيمين بها وبصفة خاصة بالأمور الآتية :

أ - اتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الحجاج وراحتهم .

ب - تقرير الاجراءات والاشتراطات اللازمة لرعاية الحجاج صحيا .

ج - تنظيم القواعد والاجراءات المتعلقة بحملات الحج وترتيبات سفرها وضمانات سلامتها ومنح تراخيص تسييرها .

د - بحث طلبات من يريد الحصول على ترخيص لممارسة مهنة مقاولى حملات الحج .

هـ - النظر في المخالفات التي تقع من مقاولى حملات الحج على الوجه المبين بالمادة ( ٨ ) من هذا القانون .

٢ - على رئيس اللجنة أن يقدم لسمو الامير ولرئيس مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن بعثة الحج وأحوال الحجاج ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء موسم الحج .

#### مادة - ٤ -

يصدر وزير العدل والشؤون الاسلامية قرارا باللانحة الداخلية للجنة ويبين فيه الاجراءات الخاصة بنظامها

وطريقة السير في اعمالها .